قانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٤٤

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية جامعة فاروق الأول للسنة المالية ١٩٤٣ — ١٩٤٤

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية جامعة فاروق لأول للسنة المالية ١٩٤٣ — ١٩٤٤ باب ٢ "مصروفات عامة" اعتماد إضافى قدره ٤٥٠٠ ج . م (أربعة آلاف وخمسمائة جنيه) لتسوية التجاوز فى البند ٢ "مصروفات انتقال وبدل سفر ونقل" .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من الوفور العامة لميزانية الجامعة .

مادة ٢ — على وزيرى المعارف العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين فى ١٧ جمادى الثانية سنة ١٣٦٣ (٨ يونيه سنة ١٩٤٤)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية	وزير المعارف العمومية	رئيس مجلس الوزراء
أمين عثمان	أحمد نجيب الهلالى	مصطفى النحاس

قانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٤

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٣ — ١٩٤٤

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٣ — ١٩٤٤ القسم ٦ "وزارة المالية" فرع ٥ "مصلحة الاحصاء" اعتماد إضافى قدره ٢٤٨٠ ج.م (ألفان وأربعمائة وثمانون جنيها) منه ٢٠٨٠ جنيها فى الباب الثانى "مصروفات عامة" و ٤٠٠ جنيه فى الباب الثالث "أعمال جديدة" لتسوية تجاوز اعتمادات البابين .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين فى ١٧ جمادى الثانية سنة ١٣٦٣ (٨ يونيه سنة ١٩٤٤)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية	رئيس مجلس الوزراء
أمين عثمان	مصطفى النحاس

قانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٤٤

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٣ — ١٩٤٤

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٣ — ١٩٤٤ قسم ١٠ "وزارة الصحة العمومية" فرع ١ "الديوان العام والصحة العامة" باب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد إضافى قدره ١٠٠,٠٠٠ ج . م (مائة ألف جنيه) لتكملة مصروفات مقاومة الملاريا .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزيرى الصحة العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية ، وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين فى ١٧ جمادى الثانية سنة ١٣٦٣ (٨ يونيه سنة ١٩٤٤)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية	وزير الصحة العمومية	رئيس مجلس الوزراء
أمين عثمان	عبد الواحد الوكيل	مصطفى النحاس

قانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٤

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٣ — ١٩٤٤

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٣ — ١٩٤٤ القسم ١١ "وزارة العدل" فرع ٤ "المحاكم الأهلية" اعتماد إضافى قدره ١,٥١٣٠٠ ج.م (واحد وخمسون ألفا وثلاثمائة جنيه) منه ١١,٠٠٠ ج . م فى الباب الأول "ماهيات ومرتبات" و ٤٠٣٠٠ ج.م فى الباب الثانى "مصروفات عامة" لتسوية تجاوز اعتمادات البابين .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزيرى العدل والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية ، وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين فى ١٧ جمادى الثانية سنة ١٣٦٣ (٨ يونيه سنة ١٩٤٤)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية	وزير العدل	رئيس مجلس الوزراء
أمين عثمان	محمد كبرى أبو علم	مصطفى النحاس